

## من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي

09/11/2022

إلى

N° 1211

الموضوع: طلب توضيحات جبائية.

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 07 سبتمبر 2022.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تنشط في قطاع تجارة الجملة للمواد الأولية المعدة لصناعة الأغذية مابينين أنكم توليتم توريد محضرات غذائية مدرجة تحت عدد التعريفة الديوانية م 21.06 والتي تم توظيف المعلوم على الاستهلاك بنسبة 40 % بعنوانها وفقا لما هو منصوص عليه بالجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك.

وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة هل يتعين على شركتكم التنصيص على المعلوم على الاستهلاك الذي تحمته عند التوريد ضمن الفواتير التي تصدرها لفائدة حرفائكم.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه وفقا لأحكام الفصل 5 من القانون عدد 62 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة لا يخضع للمعلوم على الاستهلاك التجار المروجين للمنتجات الخاضعة للمعلوم على الاستهلاك غير أن التجار الخاضعين للأداء على القيمة المضافة والمروجين لمنتجات خاضعة للمعلوم على الاستهلاك مطالبون بالتنصيص في الفواتير لفائدة حرفائهم على نفس المعلوم على الاستهلاك الذي تحمته المنتجات المذكورة أعلاه عند إقتنائها.

موقع الويب :

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس : 71.790 550

الهاتف :

71.790 504 / 71.784 700

العنوان : 87، شارع الطيب المهيري 1002 تونس

Site web

Fax

Tél

Adresse : 87 Avenue Taleb Mhiri 1002 Tunis

وبالتالي وباعتبار أنّ بيوعات شركتكم لا تخضع للأداء على القيمة المضافة على مستوى البيع بالجملة أو بالتفصيل، فإنه لا يمكنكم التّنصيص على المعلوم على الاستهلاك ضمن الفواتير التي تصدرونها لفائدة حرفائكم حيث يبقى في هذه الحالة عنصرا من عناصر كلفة إقتناء المنتجات موضوع الإستشارة.

وتقبّلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للدراسات والتسويق الجهوي  
يحيى الكشاحي